

21652 - هل يجوز الشرب بنفس واحد؟

السؤال

أدخل البيت وأنا عطشان فأشرب الكأس من الماء دفعه واحدة ، فهل هذا صحيح؟

الإجابة المفصلة

عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التفخ في الشراب ، فقال له رجل : يا رسول الله إني لا أروي من نفس واحد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين القدح عن فيك ، ثم تنفس ، قال : فإني أرى القذاة فيه ؟ قال : فأهرقها.

رواه الترمذى (1887) .

والحديث : صاحبه الشيخ الألبانى فى " السلسلة الصحيحة " (385) .

قال الشيخ الألبانى - في ذكر فوائد الحديث - :

جواز الشرب بنفس واحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الرجل حين قال "إني لا أروي من نفس واحد" ، فلو كان الشرب بنفس واحد لا يجوز لبيانه صلى الله عليه وسلم له ، وقال له مثلاً " وهل يجوز الشرب من نفس واحد ؟!" ، وكان هذا أولى من القول له " فأين القدح ... " لو لم يكن ذلك جائزًا ، فدل قوله هذا على جواز الشرب بنفس واحد ، وأنه إذا أراد أن يتتنفس تنفس خارج الإناء ، وهذا ما صرّح به حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا شرب أحدكم فلا يتتنفس في الإناء ، فإذا أراد أن يعود فليئن ، ثم ليعد إن كان يريد " . [الصحيحه (386)] ...

وقال الحافظ في " الفتح " :

" واستدل به مالك على جواز الشرب بنفس واحد ، وأخرج بن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة ، وقال عمر بن عبد العزيز : إنما نهى عن التنفس داخل الإناء ، فاما من لم يتتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد . انتهى .

ثم إن ما تقدم من جواز الشرب بنفس واحد لا ينافي أن يشرب بثلاثة أنفاس ، فكلاهما جائز ، لكن الثاني أفضل ، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

" كان إذا شرب تنفس ثلاثة ، وقال : هو أهنا وأمراً وأبراً " . أخرجه مسلم .

" السلسلة الصحيحة " (الحديث رقم 385 ، 386) .